(٢٠٧)

جلسة ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عبد الله عامر إبراهيم، ومحمد البهنساوى محمد،

ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

أكاديمية الشرطة ـ كلية الشرطة ـ شروط القبول والاستمرار بالكلية ـ شرط حسن السمعة ـ تعاطى الطالب للجواهر المخدرة ـ أثره.

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ولائحته التنفيذية.

أوجب المشرع فيمن يرشح لكلية الشرطة أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة، إلى غير ذلك من الشروط التى نص عليها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ، والتى جعلها شرطاً للقبول بها والاستمرار فيها، ورتب على فقد أىٍّ من تلك الشروط فى أى وقت خلال الدراسة وجوب فصل الطالب من الدراسة فيها ـ جلال وقدر الوظيفة التى يعد لها المرشح للدراسة

بالكلية وتأثيرها على حسن سير المرافق العامة والتى يرتبط مستوى أدائها وقدر إنتاجها بالقائم على وظائفها وأعمالها إنما يقتضى فيمن يتولاها حسن السمعة وطيب السيرة ونقاء السريرة فلا تحوم حوله الشبهات ـ إتيان الطالب سلوكاً يتنافى مع ما تحرص الكلية على غرسه فى نفوس طلابها من قيم فاضلة وأخلاق رفيعة يكون به قد ارتكب جريمة انضباطية تستوجب مساءلته تأديبياً ومحاكمته عسكرياً وردعه وتقويمه وتوقيع الجزاء عليه الذى قد يصل إلى فصله من الكلية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/١٨ أودع الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ، المحامى بالنقض والمحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ١٠٤٧٨ لسنة ٤٩ق. عليا فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ فى الدعوى رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٧ق من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة العاشرة)، والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن ـ بصفته فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالته إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لتقضى بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق.

ولدى تداول الطعن بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على مستند وحيد ومذكرة، كما قدم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ مذكرتى دفاع صمم فى ختام كل منهما على طلباته الواردة بتقرير الطعن.

ثم أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة السادسة) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعن بجلسته ٢٠٠٤/٣/٢ مذكرتى دفاع، كما قدم بجلسة ٢٠٠٤/٧/٣ مذكرة بدفاعه، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة لنظره.

وتم تداول نظر الطعن أمام دائرة الموضوع (الدائرة السادسة) بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٦ قدم الطاعن مذكرة دفاع، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على ثلاثة مستندات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن بصفته ولياً طبيعياً على نجله القاصر ..... كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طلب فى ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل نجله ..... من الفرقة الثالثة بكلية الشرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى بصفته (الطاعن) ـ شرحاً لدعواه ـ إن نجله المذكور مقيد بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة فى العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وعقب عودته إلى الكلية من إجازته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ احتجز بعد تفتيشه لأخذ عينة منه، وفى صباح اليوم التالى أخطر بأن العينة إيجابية لمادة البانجو (الحشيش) المخدرة، وبمواجهته بذلك اعترف بتدخينه سيجارة بها المخدر المذكور ثم حوكم بواسطة المحكمة العسكرية التى قضت بفصله من الكلية وتصدق على الحكم المشار إليه من السلطة المختصة. وقد نعى المدعى بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لغلوه فى توقيع الجزاء وعدم مساواته بزملائه الذين أدينوا بالتهمة نفسها، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة العاشرة) حكمها المطعون فيه قاضيًا بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأقامت هذا القضاء بعد أن استعرضت نصى المادتين (١٤) و(١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة والمادتين (٢٠) و(٢١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ على أساس أنه نظرًا لما يعد له طالب الشرطة من مهام تسند إليه بعد تخرجه من الكلية منها الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وهى: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وما يوجبه ذلك من ضرورة اتصاف القائم به بشروط خاصة عند القبول بهذه الكلية وضرورة استمرار هذه الشروط والمواصفات فيه حتى تخرجه منها ومن هذه الشروط اتسام طالب الشرطة بأقصى درجة من الانضباط والنظام واحترام القانون واللوائح وحسن السمعة وأنه إذا ما أتى ما يخالف تلك الضوابط ويؤثر فى سمعته سلباً فإنه يكون قد ارتكب جريمة انضباطية وقد تشكل تلك الجريمة ـ أيضاً ـ جريمة فى مفهوم قانون العقوبات، الأمر الذى يتعين معه تقديمه للمحاكمة الجنائية التى يجوز لها توقيع كافة العقوبات الانضباطية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ومنها الفصل من الخدمة ولما كان قد ثبت من التحاليل الطبية التى أجريت لنجل المدعى أنها إيجابية وبها مادة (البانجو) الحشيش المخدر فإنه إقدامه على هذه

الجريمة يشكل جريمة انضباطية وجنائية شنعاء تتنافى مع ما يوجبه القانون عليه من التحلى بالخلق القويم وحسن السمعة وتجعله يفقد هذه الشروط، الأمر الذى يتعين معه القضاء بفصله من الكلية، وأنه لما كان قرار المحكمة العسكرية لطلاب كلية الشرطة قد انتهى إلى ذلك نظراً لما ثبت لديه من ارتكاب نجل المدعى لجريمته الانضباطية من خلال ما أجرى عليه من تحاليل طبية وثبوت وجود الجوهر المخدر فى دمه وما أقر به الطالب المذكور من تعاطيه المخدر بتدخينه سيجارة محشوة به ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون، ولاينال مما تقدم قول المدعى بصفته بأن هذا القرار مشوب بعيب عدم المساواة فى المعاملة بين نجله وبين زملائه الذين ارتكبوا ذات الجريمة الانضباطية، إذ إن جهة الإدارة تتمتع عند توقيعها للعقوبة الانضباطية لسلطة تقديرية تزن بمقتضاها كل مخالفة ومن ارتكبها فى ضوء ظروف وملابسات كل حالة ما لم يكن قرارها مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة الذى لم يرد عليه دليل من الأوراق، وبالتالى يغدو القرار المطعون فيه غير مرجح الإلغاء عند الفصل فى هذا الطلب مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب، وعليه خلصت محكمة القضاء الإدارى إلى قضائها المطعون فيه.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطاعن بصفته، فقد أقام ضده الطعن الماثل ناعيًا عليه مخالفته للقانون والغلو فى توقيع الجزاء والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك على أساس أن الطاعن تقدم بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ أمام هيئة مفوضى الدولة بحافظة مستندات تحوى أصل شهادة صادرة من المعامل المركزية لوزارة الصحة بنتيجة التحليل لعينة بول نجل الطاعن وثابت بها أن النتيجة سلبية ولايوجد بها أى مواد مخدرة وهو ما يؤكد عدم تعاطيه أى مواد مخدرة كما تقدم وكيل الطاعن بمذكرة طلبات ناشد فيها المحكمة إلزام الجهة الإدارية بتقديم عدة مستندات ولم تقدمها الجهة الإدارية مما يقيم قرينة ببطلان التحقيق الإدارى نظراً لإتمامه قبل ورود نتيجة التحليل فما يترتب عليه بطلان قرار إحالة نجل الطاعن إلى المحاكمة العسكرية وكذا بطلان قرار المحكمة العسكرية لانعقادها قبل ثبوت نتيجة التحليل

وأن إحالة نجل الطاعن للمحكمة العسكرية كان لأسباب أخرى. ومما يؤكد ذلك أنه تم تعديل تاريخ تحرير التحقيق من ٢٠٠٢/١١/٣٠ ليصبح ٢٠٠٢/١٢/١ وأنه إذا كان نجل الطاعن قد اعترف بتعاطيه البانجو (الحشيش) فى التحقيق الذى أجرى معه فإن ذلك كان تحت ضغط وإكراه مادى ومعنوى تمثل فى إيداعه فى زنزانة الحجز الانفرادى وهذا أثر فى إرادته وأجبر على الاعتراف على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه. وأضاف الطاعن بصفته أن قرار المحكمة العسكرية بفصل نجل الطاعن من الصف الثالث بكلية الشرطة بسبب هذا الاتهام فى الوقت الذى منحت فيه الأكاديمية لطلاب بالكلية اتهموا بذات الاتهام فرصة أخرى لإجراء التحليل ولم تسلك الأكاديمية مثل هذا المسلك بالنسبة لنجله ؛ الأمر الذى يجعل قرار المحكمة العسكرية بالفصل مشوبًا بعيب مخالفة القانون لانطوائه على إخلال بمبدأ المساواة فى المعاملة والتعسف فى استعمال السلطة والانحراف بها مما يجعل قرارها مشوبًا بعيب البطلان مما يستوجب إلغاءه وبالتبعية كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بوقف تنفيذ هذا القرار لظهور بطلانه ومخالفته للقانون وأنه إذ قضت بغير ذلك فإن حكمها يكون قد صدر مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور الشديد الذى ينحدر به إلى البطلان، مما يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بوقف تنفيذ قرار المحكمة العسكرية المطعون فيه.

وبناءً على ما تقدم خلص الطاعن بصفته إلى طلباته الواردة بتقرير الطعن.

ومن حيث إنه يستفاد من نص المادتين (١٤)، (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ونص المادتين (٢٠)، (٢١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ أنه نظراً لما يعد له طالب الشرطة من مهام تسند فور تخرجه من الكلية منها القيام على حفظ الأمن وما يوجبه ذلك من ضرورة اتصاف القائم به بشروط خاصة عند القبول بهذه الكلية واستمرار تلك الشروط والمواصفات فيه حتى تخرجه منها، وأن تلك الشروط الخاصة توجب أن يكون طالب الكلية بمنأى عن أية شائبة، وأن يكون قدوة لغيره ممن يسعى إلى إلزامهم بأحكام القانون ومقتضيات الأمن، فقد أوجب المشرع فيمن يرشح لهذه الكلية أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة إلى غير ذلك من الشروط التى نص

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ والتى جعلها المشرع شرطاً للقبول بالكلية والاستمرار فيها ورتب المشرع على فقد أى من تلك الشروط فى أى وقت خلال الدراسة بالكلية وجوب فصل الطالب من الدراسة فيها ذلك أنه مما لاشك فيه أن جلال وقدر الوظيفة التى يعد لها المرشح للدراسة بالكلية وتأثيرها على حسن سير المرافق العامة والتى يرتبط مستوى أدائها وقدر إنتاجها بالقائم على وظائفها وأعمالها إنما تقتضى فيمن يتولاها حسن السمعة وطيب السيرة ونقاء السريرة فلا تحوم حوله الشبهات وألا يأتى سلوكًا يتنافى مع ما تحرص عليه الكلية على غرسه فى نفوس ووجدان طلابها من قيم فاضلة وأخلاق رفيعة. فإذا أتى الطالب بكلية الشرطة سلوكًا يتنافى مع ذلك فإن ذلك يوجب محاكمته عسكريًا وردعه وتقويمه لأنه بإتيانه هذا السلوك يكون قد ارتكب جريمة انضباطية تستوجب مساءلته تأديبياً ومحاكمته عسكرياً وردعه وتقويمه وتوقيع الجزاء عليه الذى قد يصل إلى فصله من الكلية وذلك على نحو ما أوردته نصوص القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية.

(يراجع فى هذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٩ق. عليا بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩).

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الجريمة الانضباطية جريمة قائمة بذاتها تتمثل فى ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وأن علاقة الطالب بهذه الكلية وأنه سوف يكون ضابط شرطة فى وقت قريب يجب أن يسودها الثقة فى استقامته والاطمئنان إلى نزاهته وأمانته ونقاء سيرته لارتباط ذلك بحسن أداء الوظيفة مستقبلاً، فإذا تسرب الشك إلى شىء من ذلك بناءً على سلوك اتخذه الطالب ووضع نفسه موضع الريبة فإن هذا المسلك ينهض بذاته مبررًا لمؤاخذته إداريًا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٣٤ق. ع بجلسة ١٩٩٠/٣/٣)

ومن حيث إنه لما كان البيّن من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ

قرار المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بفصل نجل الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ أثناء عودة طلبة الكلية المذكورة من إجازاتهم الأسبوعية قامت إدارة الكلية باختيار بعض الطلبة كعينة عشوائية من سنوات الدراسة المختلفة لفحص عينات بولهم للتأكد من التزامهم وانضباطهم المسلكى عقب عودتهم من الإجازة، حيث تم أخذ عينة من بول ابن الطاعن وزملائه بمعرفة أخصائى المعامل بالإدارة العامة للخدمات الطبية وتحت الإشراف الإدارى للكلية، حيث ورد تقرير الفحص المعملى لعينة بول الطالب المذكور إيجابية لمادة البانجو والحشيش المخدرة المدرجة بالجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات، وكان قد تم إرسالها فى ذات الوقت للفحص التأكدى لمركز السموم الإكلينيكى بمستشفيات جامعة عين شمس الذى أكد ـ أيضًا ـ إيجابية العينة المأخوذة من الطالب المذكور، وعلى أثر ذلك فقد تم إحالة هذا الطالب إلى المحكمة العسكرية التى قضت بعد محاكمته وتحقيق دفاعه بفصله من الكلية لثبوت تعاطيه المادة المخدرة سالفة الذكر، وقد تم التصديق على هذا الحكم بالقرار المطعون فيه. وكانت المحكمة العسكرية قد أقامت قضاءها على التقارير الفنية الواردة من المعامل بالإدارة العامة للخدمات الطبية ومركز السموم الإكلينيكى بمستشفيات جامعة عين شمس التى أثبتت وجود الجوهر المخدر فى دماء نجل الطاعن وكذلك ما أقر به هذا الطالب من تعاطيه المخدر بتدخينه سيجارة محشوة به، ومن ثَمَّ فإن هذا القرار يكون ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ قد صدر مطابقاً للقانون لصدوره ممن يملك إصداره قانوناً وذلك بناءً على ما قدرته الجهة الإدارية من عدم صلاحية نجل الطاعن للاستمرار بالكلية وتخرجه منها ليسند إليه المسئوليات والمهام التى ترجوها منه، الأمر الذى يكون معه هذا القرار غير مرجح الإلغاء عند الفصل فى طلب إلغائه مما ينتفى معه ركن الجدية المتطلب للحكم بوقف تنفيذه وذلك دونما حاجة إلى استظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه تلك الشهادة المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/١١ الصادرة من المعامل المركزية لوزارة الصحة بنتيجة تحليل بول نجل الطاعن والتى تثبت خلو دمه من أية مادة مخدرة ذلك أن هذا التحليل مؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١١ بينما التحليل الذى أجرى بمعرفة تلك المعامل تم بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ والذى أثبت وجود

الجوهر المخدر فى دمائه وبوله وقد مضت مدة حوالى أحد عشر شهراً بين التحليلين مما يمكن دماء الطالب المذكور وبوله من التخلص من الجوهر المخدر، الأمر الذى يتعين معه طرح التقرير المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١١ جانباً وعدم التعويل عليه.

كما لاينال من سلامة القرار المطعون فيه ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه تم إجراء التحقيق مع نجله بشأن الواقعة المنسوبة إليه قبل ورود نتيجة تحليل عينة بوله مما يصم هذا التحقيق وكذا قرار إحالته إلى المحكمة العسكرية وصدور القرار المطعون فيه بالبطلان ذلك أن مجال إثبات هذا الادعاء هو الطعن فيه بالبطلان ذلك أن مجال إثبات هذا الادعاء هو الطعن بالتزوير على تاريخ إجراء التحقيق وكان هذا الطريق متاحاً أمام الطاعن ولم يسلكه الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفاع لكونه قد جاء مرسلاً خالياً من الدليل عليه.

كما أنه ليس صحيحاً ما نعاه الطاعن من أن اعتراف ابنه بتدخينه سيجارة محشوة بالبانجو كان تحت إكراه بدنى وعضوى وقع عليه عندما أودع زنزانته منفردًا إذ الثابت أن الطالب المذكور قد اعترف بإرادته بأنه تعاطى الجوهر المخدر ولم يقدم الطاعن دليلاً من الأوراق على وقوع نجله تحت إكراه مادى أو معنوى لأن مجرد إيداعه الزنزانة منفردًا لايرقى إلى مستوى الإكراه المادى أو المعنوى، الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفاع جانباً وعدم التعويل عليه.

كما أنه ليس صحيحاً ما نعاه الطاعن فى قرار المحكمة العسكرية من إهدار مبدأ المساواة بين نجله وزملائه الذين تم أخذ عينات من بولهم فى التاريخ نفسه وثبوت احتواء دمائهم على الجوهر المخدر إذ فى الوقت الذى أصدرت فيه المحكمة قرارها المطعون فيه متضمنًا فصل نجله بسبب هذا الاتهام فإنها منحت بعض الطلبة الذين ثبت ارتكابهم ذات المخالفة الانضباطية فرصة أخرى لتحليل بولهم وذلك بعد مضى مدة معينة ولم تنهج المحكمة العسكرية هذا النهج مع نجله بل أصدرت قرارها من أول وهلة بفصله من الكلية، إذ أن المسلَّم به أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى وزن كل حالة على حدة لتقييم مدى صلاحية الطالب للاستمرار بالكلية وتحمل أمانة الوظيفة المنوط بها بعد تخرجه منها وذلك طالما خلا هذا التقدير من عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها وهو من العيوب القصدية التى تشوب الإرادة والتى لا يمكن القول به إلا من خلال دليل ثابت بالأوراق وهو ما خلا ملف الطعن منه.

وفضلاً عن ذلك فإن الطلبة الذين يقصدهم الطاعن ليسوا طلاباً بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة مع نجله ولكن كما ذكرت الجهة الإدارية فى معرض دفاعها بأن هؤلاء الطلبة من طلاب الفرقة الأولى وهم أحدث عهداً بنظام الضبط والربط المطبق بكلية الشرطة، وذلك عكس نجل الطاعن المقيد بالفرقة الثالثة، والمفروض فيه أنه قد ارتوى من نظم الضبط والربط وأكثر إلماماً بها وأكثر حرصاً على احترامها على خلاف طلاب الفرقة الأولى الذين هم حديثو العهد بها، وبالتالى فإنه لايحق للطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه بالعيب سالف الذكر.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة المشار إليها، فمن ثَمَّ يكون قد صدر مطابقاً للقانون مبرءًا من كل عيب؛ الأمر الذى يكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حريًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.